

Distr.
GENERAL

S/AC.26/Dec.104(2000)
29 September 2000

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس الأمن



لجنة الأمم المتحدة للتعويضات

مجلس الإدارة

مقرر بشأن الدفعة العاشرة من المطالبات من الفئة "هـ-٣" اتخذه مجلس إدارة
لجنة الأمم المتحدة للتعويضات في جلسته ٩٩ المعقودة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ بجنيف

إن مجلس الإدارة،

وقد تلقى، وفقا للمادة ٣٨ من القواعد المؤقتة لإجراءات المطالبات ("القواعد")، تقرير وتوصيات فريق
المفوضين بشأن الدفعة العاشرة من المطالبات من الفئة "هـ-٣" الذي يشمل ١٧ مطالبة^(١)،

١- يوافق على التوصيات التي قدمها فريق المفوضين، وتبعا لذلك؛

٢- يقرر، عملا بأحكام المادة ٤٠ من القواعد، الموافقة على مبالغ التعويضات الموصى بها فيما يتعلق
بالمطالبات المدرجة في التقرير. والمبالغ الإجمالية الموصى بدفعها لكل بلد، بناء على التوصيات الواردة في الفقرة
١٤ من التقرير هي كما يلي:

(١) يرد نص التقرير في الوثيقة S/AC.26/2000/18.

مبلغ التعويض الموصى به (بدولارات الولايات المتحدة)	مبلغ التعويض المطالب به (بدولارات الولايات المتحدة)	عدد المطالبات غير الموصى بدفع تعويض بشأنها	عدد المطالبات الموصى بدفع تعويض بشأنها	البلد
لا شيء	١٢ ١٦٨ ٧٠٠	١	-	بلجيكا
لا شيء	١٥٩ ٧١٨ ٩٤٢	١	-	كندا
لا شيء	٤٠ ٢٢١ ٢٤٠	٢	-	مصر
٤ ٩٢١ ٥١٩	٤٦ ٠٩٥ ٢٥٩	١	١	فرنسا
لا شيء	١٦ ٦٣٥ ٤٢٢	١	-	ألمانيا
لا شيء	٤ ٠٣٦ ٧٠٧	٣	-	الأردن
٢ ٨٨٠	٢٨٨ ٨١٧	-	١	الفلبين
٣٩٥ ٥١٤	٥١ ٦٨٣ ٤٥٤	-	١	بولندا
٤ ٧٨٧ ٩٩٦	١٣ ٠٦١ ١٠٥	-	٢	المملكة المتحدة
٦ ٩٦٢ ٧٦٦	٤٥ ٢١٢ ١٧٢	٢	١	الولايات المتحدة
١٧ ٠٧٠ ٦٧٥	٣٨٩ ١٢١ ٨١٨	١١	٦	المجموع

٣- يقرر أيضا، عملا بأحكام المادة ٤١ من القواعد، الموافقة على مبلغ التعويض المصوب فيما يتعلق بإحدى المطالبات في الدفعة الرابعة من المطالبات من الفئة "هـ-٣". والمبلغ الإجمالي للتعويض المصوب، بناء على التوصيات الواردة في الفقرتين ٦١٥ و٦١٦ من التقرير، هو كما يلي:

تصويب بشأن الدفعة الرابعة

مبلغ التعويض الموصى به (بدولارات الولايات المتحدة)	مبلغ التعويض السابق الموصى به (بدولارات الولايات المتحدة)	البلد
٣ ١٥٠ ٢٧٦	٢ ٨٢٤ ٤٢٦	سنغافورة

٤- يؤكد من جديد أن المبالغ ستدفع عند توفر الأموال، وفقا لمقرر مجلس الإدارة ٧٣ (S/AC.26/Dec.73(1999)) ومقرره ١٠٠ (S/AC.26/Dec.100 (2000))؛

٥- يذكر بأنه عندما تتم عمليات الدفع، وفقا للمقررين ٧٣ و١٠٠، وعملا بأحكام المقرر ١٨ (S/AC.26/Dec.18(1994))، يجب أن تقوم الحكومات بتوزيع المبالغ المتلقاة على أصحاب المطالبات المعينين فيما يتعلق بالتعويضات الموافق عليها وذلك خلال ستة أشهر من تلقي هذه المدفوعات، ويجب عليها أن تقوم، في موعد أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ انقضاء هذا الحد الزمني، بتقديم معلومات عن هذا التوزيع؛

٦- يرجو من الأمين التنفيذي أن يتيح نسخة من التقرير إلى الأمين العام وإلى حكومة جمهورية العراق وإلى كل حكومة معنية.
